الدين كعبة الشرعيتين علي بن الحسين رحمه الله تعالى والقول الثاني
له خلون على الزوجين تقديما من النقص صورته ان تموت المراة
وتخلف زوجها وبنت اختها لابيها وامها وبنت اخت لاب فتكون
للزوج النصف بلثه ولبنت الاخت لاب وام النصف بلثه ولبنت الاخت
السدس وتعول المسله والقول الاول هو الصحيح عندنا

فصل وذوو الارحام

اولى بالميراث من موالي الموالاه
نص عليه في الاحكام وهو اجماع من يعتد بتوريثهم من الائمه وجماهير
العلما من الامه

باب الحجب

وينزل به من يمنع من بعض ميراثه فمن هذه حاله فانه يحجب ويحجب وهو
الذي يمنع عن اخذ جميع ميراثه لاجل غيره ولا يمنعه ذلك الغير عن اخذ
بعض حقه فاما من منع لاجل مجال هو عليها فانه لا يحجب احدا وهو الكافر
وقاتل العمد والرقيق قال علي عليهم في المملوكين واهل الكتاب لا
يرثون ولا يحجبون وروي عن القسم واحمد بن عيسى في مسلم يموت ويترك
ابنا يهوديا واما مسلمة فان للام الثلث والباقي للعصبه قال
السيد ط وهذا هو قول علي عليهم فان ترك امة مسلمة وابنا قاتلا او عبدا
او ذميا فللام الثلث وما بقي للعصبه في قول علي عليهم ذكره السيد
والذين يحجبون عن بعض سهامهم خمسه وهم الام والزوجان وبنات
الابن والاخوات لاب اما الام فانها تحجب من الثلث الى السدس وتحجبها
وثلاثه وهم الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوه
والاخوات فصاعدا اما تحجبها بالثلاثه الاخوه فلقول الله تعالى
فان كان له اخوه فلامه السدس وقد خالف الناصر الحق في ذلك قال
بان الاخوه من الام لا يحجبون الام عن الثلث وقوله ساقط لان اسم الاخوه
يتناول الاخوه من الام والمختص واما تحجبها بالاثنين من الاخوه فهو
اجماع الصحابه سوى ابن عباس فانه كان لا يحجبها الا بالثلثه دون الاثنين
وقد انقطع خلافه بموته واما الزوج فانه يحجب من النصف الى الربع
واما الزوجه فانها تحجب من الربع الى الثمن والذي يحجبهما الولد وولد
الولد ذكرا كان او انثى واما بنات الابن فان كانت واحده فانها تحجب
من النصف الى السدس وان كن اكثر من واحده فانهن يحجبن من الثلثين الى الثلث
والذي يحجبهن لبنت الواحده او بنت ابن اعلا منهن درجه هالم يستكمل

الثلثان قبلهن فان كان قد استكمل قبلهن حجبن عن جميع ميراثهن على ما بانى
بيانه ان شا الله تعالى واما الاخوات لاب فان كانت واحده فانها تحجب
من النصف الى السدس وان كن اكثر فانهن يحجبن من الثلثين الى السدس
والذي يحجبهن الواحده لاب وام على ما قدمناه في باب السهام

باب الاسقاط وتسميه بعض العلما

باب الحجب عن جميع الميراث والحجب في اصل اللغه هو المنع وفي عرف الفريضتين
منع مخصوص وهو منع وارث لوارث عن بعض ميراثه او عن جميعه وتسميتنا
للحاجب بانه وارث قد يكون حقيقه وهو اذا كان يرث من المال
وقد يكون مجازا اذا كان لا يرث شيا لانه يحجب غيره وان لم يرث شيا
اذا لم تكن فيه شي من علل الميراث فاذا كان غير سالم الحال متهالم يحجب
ولم يسقط وفي باب الاسقاط مسايل الاولى ان الابن لا يرث
معه احد من اولاد البنين ذكورهم وانا ثهم نص على ذلك في الاحكام
قال ط وهو اجماع يخوان تترك الميت ابنا وابن ابن فالمال كله للابن
ويسقط ابن الابن وعليه فقس وابنات لا يسقطن اولاد البنين اذا
كانوا ذكورا او ذكورا واناثا بل يكونون مع ابنات عصبه نص عليه
في الاحكام قال الاخوان وهو قول جماعة الصحابه ومن بعدهم ينوى
الناصر للحق ومن تابعه قال م بالله وهذه المسله ليست من مسايل
الاجتهاد بل الحق فيها مع واحد وهو ما ذهبنا اليه قال فعلى هذا
يكون المخالف فيها مخطيا غير مصيب واعلم ان حكم اولاد البنين
مثل حكم الاولاد يحجبون من يحجبه الاولاد وحكم الاسفل منهم مع الاعلى
مثل حكم الاعلى من اولاد البنين مع الاولاد قال ط ولا خلاف فيه
الثانيه ان الذكر من الاولاد يسقط جميع الورثه غير الابوين
والجد اب الاب والجد بتن ام الام واب الاب نص على هذا المعنى في مواضع
في متفرقه من الاحكام وذكر ط انه اجماع الصحابه وتبعهم سايز
العلما وعنده الناصر للحق ان الولد يسقط الجد من جهة الام وان علت
والجده من قبل الاب وان علت دون الجد ام الام والجد ام الاب
قال ط الاجماع المقدم يبطل هذا القول الثالثه ان بنات
الصلب اذا استكملن الثلثين سقط بنات الابن الا ان تكون منهن او اسفل
منهن ابن ذكر فيعصبهن فيما بقي لله كن مثل خط الانثيين ذكره

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)